

Distr.: General  
11 August 2016

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال  
لبروتوكول مونتريال  
الاجتماع السادس والخمسون  
فيينا، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٦

### تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها السادس والخمسين

#### أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عُقد الاجتماع السادس والخمسون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٦. وافتتح رئيس اللجنة، السيد افتخار الحسن شاه جيلاني (باكستان)، الاجتماع في الساعة ١٠/٠٠.

٢ - ورحبت السيدة تينا برمبيلي، الأمينة التنفيذية لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة. وأشارت إلى أنه على الرغم من أن جدول أعمال الاجتماع يبدو طويلاً إلا أن المطلوب من اللجنة اتخاذ إجراء بشأن عدد قليل من الحالات فقط. وهناك ثلاثة أطراف، لم تبلغ في السابق عن بياناتها لعام ٢٠١٤، لكنها أبلغت لاحقاً عن بيانات تظهر أنها في حالة امتثال لالتزاماتها على صعيد التخلص التدريجي بموجب البروتوكول. وهناك أربعة أطراف أخرى من المحتمل أن تكون في حالات عدم امتثال لم تقدم بعد المعلومات اللازمة لتمكين اللجنة من تقييم حالاتها. واختتمت كلمتها بتوجيه الانتباه إلى وثائق الاجتماع التي أعدتها الأمانة وأعربت عن تقديرها لحضور الوكالات المنفذة إلى جانب أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، التي يمثل دورها في تقديم المساعدة إلى اللجنة، عند الاقتضاء، من خلال توفير أي معلومات إضافية عن الأطراف التي يجري استعراض حالات امتثالها.

#### ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

##### ألف - الحضور

٣ - حضر ممثلو أعضاء اللجنة التاليين الاجتماع: بنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وكندا، وكوبا، وهايتي، وكينيا، وباكستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ولم يحضر ممثلو مالي ورومانيا.

٤ - كما حضر الاجتماع ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وممثلون عن الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف - وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.

٥ - وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## باء - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/56/R.1):

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - عرض مقدم من الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- ٤ - عرض مقدم من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن مقررات لجنة التنفيذ للصندوق ذات الصلة والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال:

(أ) التزامات الإبلاغ عن البيانات (المقرر ٩/٢٧):

١' جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢' دومينيكا؛

٣' الصومال؛

٤' اليمن؛

(ب) خطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال:

١' جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرر ١٥/٢٦)؛

٢' كازاخستان (المقرر ١٣/٢٦)؛

٣' ليبيا (المقرر ١١/٢٦)؛

٤' أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٦)؛

(ج) عدم الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع لعام ٢٠١٤: إسرائيل (التوصية ٤/٥٥)؛

(د) عدم امتثال محتمل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (تدابير الرقابة): غواتيمالا.

- ٦ - النظر في مسائل عدم الامتثال المحتملة الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.
- ٧ - حالة إنشاء جنوب السودان لنظام إصدار تراخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال (المقرر ١٥/٢٥ والتوصية ٥/٥٥).
- ٨ - النظر في معلومات إضافية بشأن التقارير المتصلة بالامتثال المقدمة من الأطراف المشاركة في الاجتماع بناءً على دعوة من لجنة التنفيذ.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.
- ١١ - اختتام الاجتماع.

### جيم - تنظيم العمل

٧ - وافقت اللجنة على تطبيق إجراءاتها، والاجتماع وفقاً لجدولها المعتاد، أي عقد اجتماعين في اليوم مدة كل واحد منهما ٣ ساعات، على أن يخضع ذلك للتعديل حسب الاقتضاء.

### ثالثاً - عرض مقدم من الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وبشأن المسائل ذات الصلة

- ٨ - قدم ممثل الأمانة عرضاً يوجز تقرير الأمانة عن البيانات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والمادة ٩ من بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٥ (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/56/R.2).
- ٩ - أما فيما يتعلق بتقديم التقارير لعام ٢٠١٤ عملاً بالمادة ٩ فلم ترد إفادات جديدة منذ الاستكمال الأخير، في اجتماع اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ويمكن الاطلاع على كل الإفادات المقدمة بموجب المادة ٩ في الموقع الشبكي للأمانة.
- ١٠ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٥، قدم ما مجموعه ١٣٢ طرفاً من بين ١٩٧ طرفاً - منها ١٠٢ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥) و ٣٠ طرفاً من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ - تقارير بحلول ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦. وقدم ما مجموعه ١١٩ طرفاً تقارير بحلول ٣٠ حزيران/يونيه، بعد تشجيعها بموجب المقرر ١٥/١٥ على تقديم تقارير. أما فيما يخص السنوات السابقة فقد أبلغ ما مجموعه ١٩٦ طرفاً عن جميع البيانات لجميع السنوات حتى نهاية عام ٢٠١٤، ما عدا اليمن، الذي لم يبلغ عن بياناته لعام ٢٠١٤. وأبلغت لاحقاً عن بيانات ثلاثة أطراف أخرى محددة في المقرر ٩/٢٧ على أنها لم تبلغ عن بياناتها لعام ٢٠١٤، وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا والصومال.
- ١١ - وفيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المحتملة الناشئة عن تقارير البيانات المقدمة من جانب الأطراف لعام ٢٠١٤، نظرت اللجنة في حالة ليبيا في عام ٢٠١٥ وكانت هذه الحالة موضوع المقرر ١١/٢٧. وقدمت غواتيمالا

معلومات متأخرة أكثر مما ينبغي بحيث لم تتمكن اللجنة من استعراضها في عام ٢٠١٥، وسوف تنظر فيها في الاجتماع الحالي. وجرى التوصل إلى حل لحالة عدم الامتثال المحتمل الوحيدة الأخرى بعد بيان الطرف المعني أنه قد أبلغ خطأً عن بياناته بالكيلوغرام بدلاً من الطن.

١٢ - وفيما يخص حالات عدم الامتثال المحتملة الناشئة عن تقارير البيانات من جانب الأطراف لعام ٢٠١٥، هناك ثلاثة أطراف لم توضح بعد حالات امتثالها. بيد أن إجراء عدم الامتثال ينص على فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر تسعى فيها الأمانة للحصول على المزيد من المعلومات من تلك الأطراف قبل رفع حالاتهم إلى اللجنة.

١٣ - ويتعين على الأطراف التي يمنحها اجتماع الأطراف إعفاءات استخدامات ضرورية أو إعفاءات استخدامات حرجة لسنة معينة أن تقدم تقارير توضيحية تتعلق بتلك الإعفاءات بحلول كانون الثاني/يناير من السنة التالية. وقد قدمت جميع الأطراف المطلوب منها تلك التقارير التوضيحية التقارير المطلوبة.

١٤ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الصادرات ووجهاتها لعام ٢٠١٤، فقد أبلغ ما مجموعه ٣٠ طرفاً، وفقاً للمقرر ١٦/١٧، عن صادرات، منها ٢٢ طرفاً حددت وجهات جميع صادراتها وحددت ٧ أطراف وجهات بعض تلك الصادرات. وحددت الأطراف المبلغة وجهات ما نسبته ٩٨,٦ في المائة من صادراتها بالوزن. وأكد طرفان أبلغا عن صادرات لكل من ليبيا وكازاخستان أن هذه التجارة تمت بعد أن أصبح هذان البلدان طرفين، مما يعني أن هذه الصادرات في حالة امتثال للبروتوكول. ووفق ما هو مطلوب في المقرر، أرسلت الأمانة إلى الأطراف المستوردة المعنية ١٣٠ رسالة في شباط/فبراير ٢٠١٦ تتضمن معلومات مجمعة عن صادرات مبلغ عنها.

١٥ - وأبلغ ما مجموعه ١٦٣ طرفاً عن واردات خلال عام ٢٠١٤، منها ٣٦ طرفاً حددت بلدان المصدر بالنسبة لجميع وارداتها وحددت ١٠ أطراف أخرى بلدان المصدر لبعض الواردات. ومن حيث وزن الواردات فإن ما نسبته ٦٠ في المائة من جميع الواردات حددت مصادرها. ووفق ما هو مطلوب في المقرر، فقد جمعت الأمانة المعلومات الكلية الواردة من الأطراف المستوردة وقدمتها في شباط/فبراير ٢٠١٦ فقط إلى الأطراف الـ ١٣ المصدرة التي طلبت ذلك.

١٦ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الإنتاج أو الاستهلاك الزائدين للمواد المستنفدة للأوزون نتيجةً للتخزين (المقران ١٧/١٨ و٢٠/٢٢)، فقد قدم حتى الآن طرفان هذه المعلومات لعام ٢٠١٥. وأبلغ كل من تشيكيا والاتحاد الأوروبي عن كمية من رابع كلوريد الكربون منتجة كمنتج ثانوي ومعدة للتدمير في السنة التالية.

١٧ - وبمقتضى المقرر ٣/٢١ طُلب إلى الأمانة أن توجه نظر اللجنة إلى حالات عدم الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع. و قدمت ثلاثة أطراف من الأطراف الأربعة التي لا يزال يُسمح لها بهذه الاستخدامات - وهي الصين والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية - تقاريرها لعام ٢٠١٤، كما قدم الاتحاد الأوروبي تقريراً لعام ٢٠١٥؛ أما الطرف المتبقي، وهو إسرائيل، فلم يقدم تقريراً عن أيٍّ من السنتين.

١٨ - وأنتج في عام ٢٠١٤ أكثر من ٤٠٠.٠٠٠ طن من المواد المستنفدة للأوزون كان قد جرى التخلص تدريجياً من إنتاجها واستهلاكها بخلاف ذلك وجميعها تقريباً للاستخدام كمواد وسيطة على النحو المسموح به بموجب بروتوكول مونتريال. وتبلغ نسبة مركبات الكربون الكلورية فلورية ٤٢ في المائة من مجموع تلك الكمية ونسبة رابع كلوريد الكربون ٥٧ في المائة. وأبلغ ١٤ طرفاً عن استخدامات المواد الوسيطة في عام ٢٠١٤، وبلغ مجموع

الكميات المستخدمة زهاء ١,٢ مليون طن استخدمت كمواد وسيطة في كل عام في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤، وشكلت مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ما يقرب من ٥٧ في المائة من هذه الكمية.

١٩ - وظل استهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن مستقرًا نسبيًا عند زهاء ١٠.٠٠٠ طن سنويًا من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤. وتراوح عدد الأطراف المبلغة عن هذه الاستخدامات بين ٤٩ و٥٥ خلال نفس الفترة.

٢٠ - وجرى تدمير زهاء ١٩.٠٠٠ طن من المواد المستنفدة للأوزون في عام ٢٠١٤، وهي كمية تزيد عن الكميات المدمرة في السنوات الثلاث السابقة. وأبلغ ١٨ إلى ٢٤ طرفًا عن عملية تدمير في كل سنة من السنوات من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤.

٢١ - وبمقتضى المقرر ١٤/٢٤ طُلب إلى الأطراف على نحو حازم أن تحدد الكميات الصفرية بكتابة أصفار بدلاً من ترك الخانات شاغرة في استماراتها للبيانات التي ينبغي تقديمها بموجب المادة ٧. وكان هناك انخفاض ثابت في عدد الأطراف التي تركت خانات شاغرة. وحتى هذا التاريخ ترك ما مجموعه ١٩ طرفًا خانات شاغرة في تقارير البيانات لعام ٢٠١٥، واستجاب ١٧ طرفًا منها لاحقًا لطلبات التوضيح.

٢٢ - أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قُدمت.

**رابعاً - عرض مقدم من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن مقررات لجنة التنفيذ للصندوق ذات الصلة والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) من أجل تيسير امتثال الأطراف**

٢٣ - قدم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن مستويات الاستهلاك والإنتاج المبلغ عنها في تقارير البرنامج القطري التي قدمتها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥؛ وحالة الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، استجابةً للفقرة ٤ من المقرر ٩/٢٦؛ والتمويل المعتمد حتى هذا التاريخ للتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة في إطار البروتوكول؛ والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية؛ والأنشطة التي نفذتها الوكالات المنفذة للصندوق. ويستند التقرير إلى المعلومات المقدمة في الوثيقة الواردة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن بيانات البرنامج القطري وفرص الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/56/INF/R.3).

٢٤ - وقال إن الوثيقة عرضت بيانات البرنامج القطري وقدمت تحليلاً قطاعياً لكميات الاستهلاك والإنتاج المتبقية ووفرت مصدر بيانات لاستعراض المشاريع ومعلومات عن المسائل المتعلقة بالامتثال. وهناك ستة بلدان لم تبلغ عن بيانات البرامج القطرية الخاصة بها لعام ٢٠١٤ بحلول موعد الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية. وبموجب المقرر ٥/٥٢ فإن طلبات تمويل الأنشطة، في البلدان التي لم تقدم بعد بيانات البرامج القطرية، لن يوصى بالموافقة عليها. وبحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ أبلغ ما مجموعه ١٠٣ بلدان عن بيانات البرامج القطرية الخاصة بها لعام ٢٠١٥.

٢٥ - وقدم الممثل معلومات عن الاختلافات بين البيانات المبلغ عنها في إطار البرامج القطرية والبيانات المبلغ عنها بموجب المادة ٧، حيث نتجت هذه الاختلافات عن إدراج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١

(HCFC-141b)، الذي يدخل في تركيب البوليولات المسبقة المزج المستوردة، في بيانات البرامج القطرية بينما لم يُدرج في البيانات المبلغ عنها بموجب المادة ٧، يضاف إلى ذلك تقريب الأرقام والأخطاء في إدخال البيانات.

٢٦ - وتتضمن الوثيقة أيضاً تحليلاً للتقارير عن إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الرئيسية الثلاث (HCFC-22، و HCFC-141b و HCFC-142b) للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤. إن أرقام الاستهلاك هي بشكل عام أعلى من أرقام الإنتاج.

٢٧ - وانتقل إلى البلدان المعرضة لخطر عدم الامتثال فأشار إلى أن نظم إصدار تراخيص الصادرات والواردات من المواد المستنفدة للأوزون موجودة في جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، بما في ذلك جنوب السودان، الذي كان قد أبلغ عن إنشاء نظام لإصدار التراخيص في نيسان/أبريل ٢٠١٦. بيد أن موريتانيا لم تعدل بعد نظام إصدار التراخيص لديها لكي يشمل تدابير الرقابة المعجلة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وتوجد نظم تحديد الحصص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، باستثناء بوروندي، التي لم تتمكن من استكمال نظامها الخاص بسبب تغيير في الحكومة، وعلى الرغم من ذلك يُطبق نظام غير رسمي.

٢٨ - وأبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا والصومال عن بياناتها لعام ٢٠١٤ وفقاً للمقرر ٩/٢٧، بيد أن اليمن لم يبلغ بعد عن بياناته. وأبلغت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن كمية استهلاك وإنتاج لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تقل عن الحد الأقصى المسموح به في عام ٢٠١٥ في إطار خطة عملها للعودة إلى الامتثال المنصوص عليها في المقرر ١٥/٢٦. وجرت الموافقة على خطة ليبيا لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الاجتماع الخامس والسبعين للجنة التنفيذية دون الإخلال بعمل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال. وكانت ليبيا قد أشارت إلى أنها ستعود إلى الامتثال في عام ٢٠١٨ تمشياً مع خطة عملها الواردة في المقرر ١١/٢٧. ولم تفِ غواتيمالا بالتزاماتها المتفق عليها مع اللجنة التنفيذية للتخلص التدريجي في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، ولذلك فقد طبق الشرط الجزائي من الاتفاق بخصوص هاتين السنتين، ونتج عن ذلك خفض بما نسبته ١٥ في المائة من قيمة الدفعة الثالثة في المرحلة الأولى من خطة هذا الطرف لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٢٩ - وفيما يتعلق بعمليات الجرد والدراسات الاستقصائية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون، التي يتعين إجراؤها استجابةً للفقرة ٤ من المقرر ٩/٢٦، وافقت اللجنة التنفيذية على إجراء استقصاءات في ١٢٧ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وتهدف الدراسات الاستقصائية إلى مساعدة البلدان على التوصل إلى فهم أفضل للاتجاهات التاريخية في استهلاك بدائل المواد المستنفدة للأوزون، وتوزيعها حسب القطاعات والقطاعات الفرعية، وتقديم لمحة شاملة عن الأسواق الوطنية التي طُرحت فيها البدائل وسوف تطرح فيها تدريجياً، مع الأخذ في الاعتبار التكنولوجيات الموجودة الأخرى. ومن المقرر أن يكتمل إجراء هذه الاستقصاءات في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٦، بحيث يتسنى تقديم تحليل للناتج لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأول في عام ٢٠١٧.

٣٠ - وأعرب عن الأمل في أن تحتفظ وحدات الأوزون الوطنية بالمنهجيات الموضوعية من أجل جمع وتحليل استخدام البدائل والبيانات الأخرى (على سبيل المثال، التفاصيل عن الشركات ذات الصلة) لكي يتسنى لهذه الوحدات جمع البيانات بعد اكتمال الدراسات الاستقصائية. ويجري تشجيع الوكالات المنفذة للصندوق على

مساعدة وحدات الأوزون الوطنية في تحقيق هذا الهدف من خلال تطبيق نظم لتيسير جمع البيانات في المستقبل وإدراجها في تقارير البرامج القطرية.

٣١ - وانتقل إلى الدعم المالي للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون فأبلغ عن أن جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تلقت دعماً للتخلص التدريجي من جميع المواد بخلاف مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد أنجز التخلص التدريجي الكامل من جميع مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون. وستكشف بيانات عام ٢٠١٥ التي سيبلغ عنها لاحقاً بموجب المادة ٧ من البروتوكول عما إذا كان التخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل قد أنجز أيضاً.

٣٢ - ومن أجل التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية اعتمد من حيث المبدأ مبلغان قدرهما ٥٥٩,٢ مليون دولار و٩٦,٧ مليون دولار للمرحلتين الأولى والثانية، على التوالي، من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ١٤٢ طرفاً. ومن المتوقع أن تقدم موريتانيا وجنوب السودان المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٦، وأن تقدم الجمهورية العربية السورية المرحلة الأولى في عام ٢٠١٧؛ وقد جرى بالفعل اعتماد تمويل للتخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ في قطاع التبريد وتكييف الهواء بالجمهورية العربية السورية. وجرت الموافقة على إعداد مشاريع للمرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٣٨ طرفاً. وتبادل الكمية الكلية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي سيجري التخلص منها تدريجياً في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - وهي ٩ ٥١٣ طنناً استنفادياً - ما نسبته ٢٩ في المائة من مستويات استهلاك الأطراف لهذه المركبات عند بداية تنفيذ خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٣٣ - ومن أجل التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية اعتمد من حيث المبدأ مبلغ قدره ٣٩٥ مليون دولار من أجل التخلص التدريجي التام من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الصين. وقد أفرج عن جميع المبالغ للمرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وقدرها ٩٥ مليون دولار، ومن المتوقع أن تقدم مقترحات للمرحلة الثانية للنظر فيها من جانب اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأول في عام ٢٠١٧. والتزمت جميع الأطراف المنتجة الأخرى باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كجزء من اتفاقاتها الهادفة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد أدرج إعداد مشروع لخطة إدارة التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في خطة عمل لتقدمها في عام ٢٠١٦.

٣٤ - وعقب العرض الذي قدمه ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أجاب الممثل عن أسئلة أعضاء اللجنة. ورداً على سؤال بشأن تاريخ استكمال الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون للأطراف العشرين التي لم تتم الموافقة بعد على هذه الدراسات فيما يخصها، أوضح أنه ليست كل البلدان قد طلبت إجراء هذه الدراسة. بيد أن اللجنة التنفيذية قد تنظر في عام ٢٠١٧ في المزيد من طلبات تمويل الدراسات الاستقصائية.

٣٥ - ورداً على سؤال بشأن التضارب في بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الواردة في البوليولات المسبقة المزج المستوردة بين ممثل أمانة الصندوق وممثل أمانة الأوزون أنه على الرغم من أن استيراد أو تصدير مركب

الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ ب (HCFC-141b) الداخلى فى تركيب البوليوكلات المسبقة المزج لا يعتبر "استهلاكاً" بموجب أحكام بروتوكول مونتريال إلا أن اللجنة التنفيذية على استعداد لتقديم تمويل للتخلص التدريجى من هذه المواد، وبناءً على ذلك سجلت هذا الاستهلاك.

٣٦ - أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التى قُدمت.

## خامساً- متابعة المقررات السابقة التى اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال

### ألف - التزامات الإبلاغ عن البيانات (المقرر ٩/٢٧)

٣٧ - وأشار ممثل الأمانة إلى أنه بحلول موعد الاجتماع السابع والعشرين للأطراف فى تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠١٥ فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا والصومال واليمن لم تقدم بياناتها لعام ٢٠١٤ إلى الأمانة العامة. وفى مقرر اجتماع الأطراف ٩/٢٧ حثَّ الاجتماع الأطراف الأربعة على أن تبلغ عن البيانات المطلوبة على وجه السرعة. وقد استجابت هذه الأطراف، باستثناء اليمن، لطلب اجتماع الأطراف.

٣٨ - ولذلك وافقت اللجنة على أن تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا والصومال قدمت جميع البيانات المتبقية وفقاً لالتزاماتها على صعيد الإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول والمقرر ٩/٢٧، وأن البيانات تؤكد أن تلك الأطراف فى حالة امتثال لتدابير الرقابة لعام ٢٠١٤ بموجب البروتوكول.

٣٩ - ورداً على أسئلة بشأن مسار العمل الملائم لليمن وما إذا كان هناك توضيح لأسباب عدم تقديم البيانات، أوضح ممثلو الأمانة العامة أنه لم يقدم طلب لبيان أسباب تأخر تقديم البيانات نظراً لأن الأطراف يطلب منها دائماً بيان أسباب عدم إبلاغها عن البيانات إذا لم ترد على واحد أو اثنين من الرسائل التذكيرية. وإذا تكررت عدم إبلاغ الطرف عن البيانات فإن الأمانة تحاول أن تجمع وتوفر أكبر قدر ممكن من المعلومات حتى تتسنى مناقشة الحالة من جانب لجنة التنفيذ. أما فى حالة اليمن فإن هذا الطرف أبلغ الأمانة أنه ظن أنه قد أبلغ عن البيانات المطلوبة؛ وقد يكون حدث بعض الخلط فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعلومات الموجهة لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

٤٠ - وأضاف ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن اللجنة التنفيذية تستعرض دائماً جميع المشاريع والأنشطة التى تتأخر وتسعى للحصول على إيضاحات بشأن أى تأخير من هذا القبيل من الطرف المعنى. وقد نظرت اللجنة التنفيذية فى اجتماعها السادس والسبعين، فى أيار/مايو ٢٠١٥، فى حالة اليمن وطلبت تقديم البيانات المتأخرة. ويتوفر دعم مالي من الصندوق المتعدد الأطراف لمشاريع التعزيز المؤسسى، بما فى ذلك فيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات، بيد أنه لن تتم الموافقة على التمويل فى حال عدم تقديم بيانات البرامج القطرية.

٤١ - ورداً على سؤال عما إذا كانت اليمن قد طلبت مزيداً من الوقت وما إذا كان يمكن أن يطلب من الأطراف المصدرة ألا تُصدر إلى اليمن، أوضحت الأمانة أن اليمن لم تطلب المزيد من الوقت وأن الطلب إلى المصدرين الامتناع عن التصدير إلى طرف ما هو عادةً الملاذ الأخير فى حال وجود طرف فى حالة عدم امتثال مستمرة.

٤٢ - وأفاد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن العمليات المعتادة فى اليمن تعرقلت بسبب الصراع المدنى الذى اندلع فى آذار/مارس ٢٠١٥ ولا يزال مستمراً. وفى آذار/مارس ٢٠١٥ شارك موظفو وحدة الأوزون الوطنية فى اليمن فى اجتماع للشبكة الإقليمية فى البحرين ولكنهم وجدوا أنفسهم غير قادرين على العودة إلى البلد بسبب



اندلاع القتال. وقد انتقل هؤلاء لاحقاً إلى بلد آخر لكنهم لا يزالون غير قادرين على العودة إلى اليمن. وحتى قبل حدوث النزاع واجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة صعوبة في تحويل الموارد إلى الحكومة، بيد أن الصراع جعل من المستحيل فعلياً القيام بذلك. ومع توقف عمل وحدة الأوزون الوطنية توقف جمع البيانات ومن غير المحتمل أن تُقدّم أي بيانات إلى الأمانة في المستقبل القريب.

٤٣ - بناءً على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع القلق أن اليمن لم يقدم بعد بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٤ وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال والمقرر ٩/٢٧؛

وإذ تلاحظ كذلك الوضع السياسي والأمني السائد في البلاد؛

تحت رغم ذلك اليمن على أن يبلغ الأمانة بياناته المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٤ في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بما يسمح للجنة بأن تنظر فيها في اجتماعها السابع والخمسين.

#### التوصية ١/٥٦

باء - خطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال

١ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرر ١٥/٢٦)

٤٤ - أشار ممثل الأمانة إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التزمت، وفقاً لخطة عملها الواردة في المقرر ١٥/٢٦، بخفض استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ليصل إلى ما لا يزيد عن ٧٠,١٦ طن استنفادي وإنتاجها من هذه المركبات ليصل إلى ما لا يزيد عن ٢٧,٦ طن استنفادي في عام ٢٠١٥. ومنذ ذلك الوقت قُدمت بيانات لعام ٢٠١٥ تبين أنها في حالة امتثال للالتزاماتها بموجب المقرر ١٥/٢٦.

٤٥ - بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت بياناتها لعام ٢٠١٥ وفقاً للالتزاماتها بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وأن البيانات تشير إلى أن الطرف في حالة امتثال للالتزامات لتلك السنة على النحو المبين في المقرر ١٥/٢٦.

٢ - كازاخستان (المقرر ١٣/٢٦)

٤٦ - أشار ممثل الأمانة إلى أن كازاخستان التزمت، وفقاً لخطة عملها الواردة في المقرر ١٣/٢٦، بخفض استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ٩,٩ طن استنفادي، وخفض استهلاكها لبروميد الميثيل إلى صفر طن استنفادي في عام ٢٠١٥. بيد أن الطرف لم يقدم بعد بياناته لعام ٢٠١٥.

٤٧ - وأفاد ممثل اليونيدو بأنه نظراً لعدم توفر أي دعم مالي متاح لكازاخستان فإنه لا تعمل حالياً أي وكالة من الوكالات المنفذة مع هذا البلد ولا يجري تنفيذ أي مشاريع. لكن رغم ذلك فإن الحكومة تأخذ التزاماتها مأخذ الجد، وقد تمكنت من البقاء في حالة امتثال لخطة عملها. وتوقع الممثل أن يبلغ الطرف عن البيانات قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٤٨ - بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تطلب إلى كازاخستان أن تبلغ الأمانة ببياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٥ في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حتى تتمكن اللجنة من أن تقيم في اجتماعها السابع والخمسين حالة امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ١٣/٢٦.

### التوصية ٢/٥٦

#### ٣ - ليبيا (المقرر ١١/٢٧)

٤٩ - أشار ممثل الأمانة إلى أن ليبيا التزمت، وفقاً لخطة عملها الواردة في المقرر ١١/٢٧، بخفض استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ١٢٢,٣ طن استنفادي في عام ٢٠١٥. بيد أن الطرف لم يقدم بعد بياناته لعام ٢٠١٥.

٥٠ - وقال ممثل اليونيدو، الذي كان على اتصال مع وحدة الأوزون الوطنية في ليبيا، إنه يعتقد أن البيانات سيبلغ عنها على الأرجح بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأبلغ ممثل كينيا، وهو عضو في اللجنة، عن أنه ناقش المسألة مع ممثل ليبيا خلال اجتماعات الأوزون التي جرت في فيينا قبيل الاجتماع الحالي؛ وقال إنه استناداً إلى تلك المناقشة فإن الطرف يمكن أن يبلغ عن بياناته لعام ٢٠١٥ في وقت قريب جداً.

٥١ - بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تطلب إلى ليبيا أن تبلغ الأمانة ببياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٥ في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حتى تتمكن اللجنة من أن تقيم في اجتماعها السابع والخمسين حالة امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ١١/٢٧.

### التوصية ٣/٥٦

#### ٤ - أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤)

٥٢ - أشار ممثل الأمانة إلى أن أوكرانيا التزمت، وفقاً لخطة عملها الواردة في المقرر ١٨/٢٤، بخفض استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ١٦,٤٢ طن استنفادي في عام ٢٠١٥. وفي وقت لاحق قدمت بيانات تظهر أن استهلاكها ٥,١٠ طن استنفادي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في تلك السنة. وقدمت أيضاً معلومات عن نظام إصدار التراخيص تشير إلى أن النظام قد أنشئ بموجب مرسوم وزاري في عام ٢٠١٥. وقد صيغت تشريعات جديدة بشأن المواد المستنفدة للأوزون ومن المقرر أن تدخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٧.

٥٣ - ورداً على أسئلة بشأن السبب الذي من أجله لم يتم تقاسم هذه المعلومات مع اللجنة في وثائق الاجتماع الحالي، أوضح الممثل أن المعلومات لم تقدم إلا قبل فترة وجيزة من انعقاد الاجتماع.

٥٤ - وأفاد ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن أوكرانيا نجحت تماماً في التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على الرغم من التغيير المتكرر للموظفين الحكوميين وتباطؤ النشاط الاقتصادي والاضطرابات السياسية والأمنية وإفلاس بعض الشركات التي ظلت تحصل على مساعدة من مرفق البيئة العالمية. وقد ساعد التباطؤ الحاد للنشاط الاقتصادي والانخفاض السريع في الطلب على بعض المنتجات التي تستخدم فيها مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على توضيح أسباب الانخفاض الكبير في الاستهلاك في عام ٢٠١٥ مقارنةً بالمستوى المسموح به في خطة عمل هذا البلد.

٥٥ - وقد اقترح أن يتم، إضافةً إلى الإقرار بتسلم البيانات المقدمة من الطرف وفقاً للمقرر ١٨/٢٤، إرجاء مواصلة النظر في هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة لإعطاء أعضاء اللجنة فرصة لاستعراض المعلومات الإضافية المقدمة من الطرف.

٥٦ - بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن:

١ - تلاحظ أن أوكرانيا قدمت بياناتها لعام ٢٠١٥ وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، إلى جانب المعلومات الإضافية المطلوبة في المقرر ١٨/٢٤، وأن البيانات تشير إلى أنها في حالة امتثال لالتزاماتها لتلك السنة على النحو المبين في المقرر ١٨/٢٤؛

٢ - تنظر في المعلومات الإضافية المقدمة من أوكرانيا في الاجتماع السابع والخمسين للجنة.

#### التوصية ٤/٥٦

#### جيم - عدم الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع لعام ٢٠١٤: إسرائيل (التوصية ٤/٥٥)

٥٧ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه بموجب المقرر ٧/٢٣، كان يسمح لإسرائيل باستخدام ٣,٥ طن استنفادي من المواد المستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع في عام ٢٠١٤ وكان عليها أن تبلغ عن هذا الاستخدام بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. بيد أنه حتى حلول موعد الاجتماع الخامس والخمسين للجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ فإن إسرائيل لم تبلغ الأمانة ولذلك فقد طُلب إليها، في التوصية ٤/٥٥، أن تقدم المعلومات المتبقية إلى الأمانة على وجه السرعة، ويفضل أن يكون ذلك بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦.

٥٨ - وبحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع لم تقدم إسرائيل تقارير عن استخدامات عوامل التصنيع المسموح لها بما لعام ٢٠١٤، ولذلك فإن امتثالها للمقرر ٧/٢٣ لا يمكن تقييمه.

٥٩ - بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن:

١ - تلاحظ مع القلق أنه حتى حلول موعد اجتماع اللجنة السادس والخمسين فإن إسرائيل لم تبلغ عن تفاصيل استخدامها للمواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع في عام ٢٠١٤، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ (أ) من المقرر ١٤/١٠؛

٢ - تلاحظ أن عدم الإبلاغ عن المعلومات بشأن عوامل تصنيع لعام ٢٠١٤ وفقاً للمقرر ١٤/١٠ يضع إسرائيل في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ بموجب ذلك المقرر؛

٣ - تطلب إلى إسرائيل أن تقدم المعلومات المتبقية إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، لتمكين اللجنة من استعراض حالة إسرائيل في اجتماعها السابع والخمسين.

#### التوصية ٥/٥٦

#### دال - عدم امتثال محتمل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (تدابير الرقابة): غواتيمالا

٦٠ - قدم ممثل الأمانة هذا البند موضعاً أن غواتيمالا أبلغت عن استهلاك قدره ٤,٧٤ طن استنفادي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٤، أي بما يزيد عن الاستهلاك المسموح به لها وقدره ٤,٣٥ طن

استنفادي وفق ما هو مبين في خطة عملها المتفق عليها في المقرر ١٦/٢٦. وأوضح أن البيانات الأصلية المقدمة لعام ٢٠١٤ أظهرت استهلاك ٤,٢٦ طن استنفادي إلا أن هذا الطرف أبلغ في وقت لاحق، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عن رقم استهلاك منقح قدره ٤,٧٤ طن استنفادي استناداً إلى تقرير تحقق أعده خبير استشاري في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. كذلك قدم الطرف بياناته المنقحة لعام ٢٠١٣.

٦١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، طلبت غواتيمالا تنقيح أرقام الاستهلاك لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ المدرجة في المقرر ١٦/٢٦ لكي تطابق البيانات الجديدة، بيد أن الأمانة خلصت إلى أن المقرر الذي اعتمد في عام ٢٠١٤ لا يمكن تنقيحه على أساس المعلومات أصبحت متاحة فقط في عام ٢٠١٥.

٦٢ - وفي أيار/مايو ٢٠١٦ قدمت غواتيمالا بياناتها لعام ٢٠١٥ وهي بيانات أظهرت أنها في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال ولالتزامها الوارد في المقرر ١٦.٠/٢٦

٦٣ - ورداً على أسئلة بشأن امتثال غواتيمالا لاتفاقها مع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، أفاد ممثل اليونيدو أن اليونيدو تساعد هذا الطرف على صعيد الإبلاغ عن البيانات وتنفيذ المشاريع. وكانت هناك مشاكل بسبب أخطاء في التسجيل الأولي للبيانات وبسبب إجراء تغييرات لموظفي وحدة الأوزون الوطنية، بيد أن التجربة الأخيرة كانت أكثر إيجابية، وكما ذكر فإن الطرف عاد إلى الامتثال في عام ٢٠١٥.

٦٤ - وأكد ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أنه قد تم تطبيق عقوبة ترمي إلى خفض التمويل المتاح لغواتيمالا في أعقاب عدم وفائها بالتزاماتها على صعيد التخلص التدريجي لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. بيد أن المشروع سار قدماً كما أن الحكومة أنشأت في وقت لاحق نظاماً لتحديد حصص الاستيراد.

٦٥ - وأكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن نقص القدرات في وحدة الأوزون الوطنية، إضافةً إلى التغييرات في الموظفين في الوحدة وعلى المستوى الوزاري، قد أعاق الجهود المبذولة في مجال التخلص التدريجي. بيد أنه في عام ٢٠١٥ أجرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تدريباً لمسؤول الأوزون الجديد، واضطلع في عام ٢٠١٦ بعمل يهدف إلى المساعدة في استئناف تنفيذ المشاريع. وقدم أيضاً المزيد من التدريب في اجتماع حديث للشبكة الإقليمية. ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى جانب اليونيدو، دعماً فعالاً. وقد أعرب الممثل عن ثقته في أن هذا الطرف سيكون قادراً على الوفاء بالتزاماته.

٦٦ - بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن:

(أ) تشير إلى التوضيح المقدم من غواتيمالا بشأن حالة امتثالها، وبخاصة تصحيح بياناتها عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتصبح ٩,٨٤ طن استنفادي في عام ٢٠١٣ و ٤,٧٤ طن استنفادي في عام ٢٠١٤ على أساس أن أرقام استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ كانت غير صحيحة بسبب خطأ تقني في حساب استهلاك تلك المادة في البلاد لمدة السنتين المعنيتين؛

(ب) تشير كذلك إلى أن الطرف كان في حالة عدم امتثال لالتزامات استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول لعام ٢٠١٣؛

(ج) تشير كذلك إلى أن الطرف كان في حالة عدم امتثال لالتزاماته بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٤، على النحو الوارد في المقرر ١٦/٢٦؛

- (د) توافق على أن تصويبات البيانات لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ لن تغير أي من المستويات المرجعية التي سبق تسجيلها والاتفاق عليها في المقرر ١٦/٢٦؛
- (هـ) تلاحظ أن الطرف كان في حالة امتثال للمستويات المرجعية لخفض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٥ استناداً إلى البيانات المبلغ عنها لتلك السنة، وأنه لا يلزم اتخاذ المزيد من الإجراءات؛
- (و) تواصل الرصد عن كثب للتقدم الذي تحرزه غواتيمالا فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛
- (ز) تحيل مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف لكي ينظر فيه.

### التوصية ٦/٥٦

#### سادساً- النظر في مسائل عدم الامتثال الأخرى المحتملة الناشئة عن تقرير البيانات

٦٧ - قدم ممثل الأمانة هذا البند فأشار إلى المقرر ١٧/١٨، الذي طلب بموجبه إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل موحد للحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن إنتاجها أو استهلاكها الزائد ناتج عن التخزين من أجل غرض محدد في سنة مقبلة. وفي المقرر ٢٠/٢٢ أضاف اجتماع الأطراف شرطاً يقضي بأنه من أجل تفادي إجراءات المتابعة من لجنة التنفيذ فإنه يتعين على أي طرف مستفيد من المقرر بشأن التخزين أن يقدم تقريراً يفيد بأن يطبق التدابير الضرورية لحظر استخدام المواد المخزنة لأي غرض بخلاف الأغراض المحددة في الفقرة ١ من المقرر ١٧/١٨.

٦٨ - وفي عام ٢٠١٤ أبلغت إسرائيل عن إنتاج زائد قدره ١٧,٣ طن استنفادي من بروميد كلوريد الميثان مخصص للتصدير لاستخدامات المواد الوسيطة في السنوات المقبلة. بيد أن هذا الطرف لم يقدم المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المقرر ٢٠/٢٢ بشأن التدابير التي يطبقها لتجنب استعمال المواد المخزنة لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة. ولم تستجب إسرائيل للطلبات اللاحقة من الأمانة لتقديم المعلومات المطلوبة.

٦٩ - بناءً على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

وإذ تشير إلى المقرر ١٧/١٨، الذي بموجبه يتعين على الأمانة أن تحتفظ بسجل موحد للحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن حالات الإنتاج أو الاستهلاك الزائدين هي حالات ناتجة عن السيناريوهات (أ) أو (ب) أو (ج) المبينة في الفقرة ١ من ذلك المقرر، وأن تدرج هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ، لأغراض العلم فقط؛

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٢٠/٢٢، الذي ينص على أنه في أي من السيناريوهات المشار إليها في الفقرة السابقة فإنه لا توجد ضرورة للمتابعة من جانب لجنة التنفيذ إذا أبلغ الطرف المعني عن أنه يطبق التدابير الضرورية لحظر استخدام المواد المستنفدة للأوزون لأي غرض بخلاف الأغراض المبينة في المقرر؛

وإذ تلاحظ أن إسرائيل أبلغت عن إنتاج زائد قدره ١٧,٣ طن استنفادي من بروميد كلوريد الميثان في عام ٢٠١٤ سيتم تصديره لاستخدامات المواد الوسيطة في السنوات المقبلة؛

١ - تلاحظ مع القلق أن إسرائيل لم تقدم حتى وقت الاجتماع الحالي المعلومات المطلوبة بموجب المقرر ٢٠/٢٢؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقدم المعلومات المتبقية في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها السابع والخمسين.

#### التوصية ٥٦/٧

سابعاً - حالة إنشاء جنوب السودان نظاماً لإصدار التراخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال (المقرر ١٥/٢٥ والتوصية ٥/٥٥)

٧٠ - قدم ممثل الأمانة البند ٧ فأشار إلى أنه بموجب المقرر ١٥/٢٥ فقد جرى حث جنوب السودان على إنشاء نظام لإصدار تراخيص لمراقبة استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون بما يتفق والمتطلبات بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥. وفي ضوء فشل الطرف في القيام بذلك حثت لجنة التنفيذ في التوصية ٥/٥٥ جنوب السودان مرة أخرى على أن ينشئ نظاماً لإصدار التراخيص على وجه السرعة وأن يقدم إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، معلومات عن حالة هذا النظام لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها السادس والخمسين. وطلب إلى جنوب السودان أيضاً العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة في إنشاء وتنفيذ نظام إصدار التراخيص الخاص به.

٧١ - ولاحقاً أبلغ الطرف عن أنه قد أنشأ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نظاماً لإصدار التراخيص بموجب أمر وزاري؛ بيد أنه لا يزال غير قادر على سن تشريعات بسبب استمرار الصراع الداخلي في البلاد.

٧٢ - بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن:

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلها جنوب السودان في إنشاء وتشغيل نظام لإصدار تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال من خلال أمر وزاري؛
- ٢ - تمنى جنوب السودان عن إنشاء وتشغيل نظام لإصدار تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة وفقاً لالتزاماته بموجب المادة ٤ بء من البروتوكول.

#### التوصية ٥٦/٨

ثامناً - النظر في معلومات إضافية بشأن التقارير المتصلة بالامتثال المقدمة من الأطراف المشاركة في الاجتماع بناءً على دعوة من لجنة التنفيذ

٧٣ - بما أنه لم يكن من الضروري دعوة أي طرف لحضور الاجتماع الحالي فإنه لم تُجر أي مناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

#### تاسعاً - مسائل أخرى

٧٤ - لم تنظر اللجنة في أي مسائل أخرى.

## عاشراً - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره

٧٥ - قررت اللجنة أن تعتمد التوصيات الواردة في هذا التقرير من خلال إرسال رسالة إلى الأمانة بعد الاجتماع. وقررت كذلك أن تعهد بمهمة إقرار تقرير الاجتماع إلى الرئيس ونائبه الذي عمل أيضاً مقررراً للاجتماع، وذلك بالتشاور مع الأمانة.

## حادي عشر - اختتام الاجتماع

٧٦ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في تمام الساعة ١٢/٣٥ ظهر يوم الأحد ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٦.

## المرفق الأول

مشاريع المقررات التي أقرتها لجنة التنفيذ في اجتماعها السادس والخمسين لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف يقرر:

٢٨/ ] : عدم امتثال غواتيمالا في عام ٢٠١٤ لأحكام بروتوكول مونتريال التي تنظم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)

إذ يلاحظ أن غواتيمالا صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وتعديل لندن، وتعديل كوبنهاجن، وتعديل مونتريال وتعديل بيجين في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وصنفت على أنها طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن اللجنة التنفيذية أقرت مبلغ [٣٧١ ٧٧٢ ٩ دولار] من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول لتمكين غواتيمالا من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

١ - أن الاستهلاك السنوي الذي أبلغت عنه غواتيمالا من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، والبالغ ٤,٧٤ طن استنفادي في عام ٢٠١٤ لا يتسق مع التزامها الوارد في المقرر ١٦/٢٦ بخفض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ٤,٣٥ طن استنفادي في ذلك العام، ولذلك فإن هذا الطرف هو في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك تلك المادة بموجب البروتوكول لذلك العام؛

٢ - يلاحظ مع التقدير تقديم غواتيمالا توضيحاً لحالة امتثالها وتصحيحها لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ليصبح ٩,٨٤ طن استنفادي في عام ٢٠١٣ و٤,٧٤ طن استنفادي في عام ٢٠١٤، حيث عزت البيانات غير الصحيحة السابقة لخطأ في حساب استهلاك تلك المادة في البلاد لمدة السنتين المعنيتين؛

٣ - يلاحظ أيضاً أنه على الرغم من تنقيح الطرف لبياناته لعام ٢٠١٣ إلا أنه لا يزال في حالة عدم امتثال لالتزاماته بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول لعام ٢٠١٣؛

٤ - يوافق على أن تصويبات البيانات لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ لن تغير أي من المستويات المرجعية التي سبق تسجيلها والموافقة عليها في المقرر ١٦/٢٦؛

٥ - يلاحظ أن غواتيمالا أبلغت عن بيانات لعام ٢٠١٥ تشير إلى أنها عادت بالفعل إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول ويهنئ غواتيمالا على إحرازها ذلك التقدم؛

٦ - يحث غواتيمالا على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتنفيذ ما تبقي من خطة العمل الواردة في المقرر ١٦/٢٦؛



٧ - يواصل الرصد عن كثب للتقدم الذي تحرزته غواتيمالا فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وطالما أن الطرف يعمل نحو تطبيق تدابير الرقابة في البروتوكول وينفذها فإنه ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة كطرف في موقف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد ينبغي أن تستمر غواتيمالا في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال.

## المرفق الثاني

## قائمة المشاركين

## أعضاء لجنة التنفيذ

## بنغلاديش

Mr. Md. Nurul Karim  
Additional Secretary (Environment)  
Department of Environment  
Ministry of Environment and Forests  
Dhaka 1000  
Government of the People's Republic of  
Bangladesh  
Tel: +880-2-9514412  
Mobile: +880-1711-865040  
Email: nurul\_karim96@yahoo.com

## البوسنة والهرسك

Ms. Azra Rogović-Grubić  
Senior Advisor for International Cooperation  
Ozone Unit Manager  
Department of Environmental Protection  
Ministry of Foreign Trade and Economic  
Relations  
Musala 9 Street, 71000 Sarajevo  
Bosnia and Herzegovina  
Tel: +387 33953531  
Cell: +387 61323226  
Email: azra.rogovic-grubic@mvteo.gov.ba,  
rogovicazra@yahoo.com

## كندا (نائب الرئيس والمقرر)

Ms. Nancy Seymour, P.Eng.  
Head, Ozone Protection Programs  
Chemical Production Division  
Environmental Protection Branch  
Environment Canada  
351 St. Joseph Blvd., 11th Floor  
Gatineau, Quebec K1A 0H3  
Canada  
Tel: +1 819 938 4236  
Fax: +1 819 938 4218  
Email: nancy.seymour@canada.ca

## كوبا

Ms. Yadira González Columbié  
Especialista Principal  
Direccion de Relaciones Internacionales  
Ministerio de Ciencia, Tecnologia y  
Medioambiente  
Calle 18A, No. 4118 el 41 y 47, Playa  
La Habana 11300  
Cuba  
Tel: +532 14 4 256  
Email: yadira.gonzalez@citma.cu

## هايتي

Dr. Fritz NAU  
Point Focal Opérationnel  
Coordonnateur Bureau National Ozone  
Ministère de l'Environnement  
11 Rue 4, Pacot  
Port-au-Prince  
Haiti  
Tel: +509 3832 4074  
Email: fritznaou@yahoo.fr

## كينيا

Mr. Leonard Marindany Kirui  
Coordinator, NOU  
National Ozone Office  
Multilateral Environmental Agreements  
Ministry for Environment and Natural  
Resources  
P.O. Box 30126-00100  
Nairobi  
Kenya  
Tel: +254 20 359 9683  
Cell: +254 722 847 342  
Email: marindanykirui@yahoo.com

## باكستان (الرئيس)

Mr. Iftikhar ul Hassan Shah Gilani  
Joint Secretary  
International Cooperation, Ministry of  
Climate Change  
National Focal Point for Montreal Protocol  
3LG & RD Complex, Floor,  
Sector G-5/2  
Islamabad 44000  
Pakistan  
Tel: +92 51 924 5523  
Fax: +92 51 924 5529  
Email: iftigilani@yahoo.com,  
js.jc@mocc.gov.pk

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وإيرلندا الشمالية

Mr. Brian Ruddle  
Senior Lawyer  
Government Legal Department  
Area 8E Millbank, Nobel House  
17 Smith Square  
London SW1P 3jr  
United Kingdom  
Tel: +44 (0) 20802 64330  
Cell: +44 (0) 7770 701663  
Email: brian.ruddle@defra.gsi.gov.uk

## الأمانات والوكالات المنفذة

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف  
أو تنفيذ بروتوكول مونتريال

Mr. Eduardo Ganem  
Chief Officer  
Multilateral Fund Secretariat  
1000 de la Gauchetière Street West  
Montreal, Quebec H3B 4W5  
Canada  
Tel: +1 514 282 1122  
Fax: +1 514 282 0068  
Email: eganem@unmfs.org

Mr. Andrew Reed  
Deputy Chief Officer  
Multilateral Fund Secretariat  
1000 de la Gauchetière Street West  
Montreal, Quebec H3B 4W5  
Canada  
Tel: +1 514 282 1122  
Fax: +1 514 282 0068  
Email: areed@unmfs.org

## نائب رئيس اللجنة التنفيذية

Mr. Paul Krajnik  
Deputy Head of Division  
Waste Management, Chemicals Policy and  
Green Technology Ministry of Agriculture,  
Forestry, Environment and Water  
Management  
Stubenbastei 5  
Vienna A-1010  
Austria  
Tel: +431515222346  
Cell: +436641210784  
Email: paul.krajnik@bmlfuw.gv.at

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية  
(اليونيدو)

Mr. Yury Sorokin  
Industrial Development Officer  
United Nations Industrial Development  
Organization (UNIDO)  
Vienna International Centre  
P.O. Box 300-1400  
Vienna, Austria  
Tel: +431260263624  
Cell: +436642309911  
E-mail: Y.Sorokin@unido.org

Mr. Thanavat Junchaya  
Senior Environmental Engineer  
Climate Change Group, Implementing  
Agency  
Coordination Unit  
The World Bank  
1818 H Street, NW  
Washington, DC 20433  
United States of America  
Tel: +1 202 473 3841  
Email: tjunchaya@worldbank.org

## برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Jacques Van Engel  
Director  
Montreal Protocol Unit/Chemicals  
Sustainable Development Cluster/BPPS  
UNDP  
304 East 45th Street, Room FF-970  
New York, NY 10017  
United States of America  
Tel: +1 212 906 5782  
Email: jacques.van.engel@undp.org

Mr. Maksim Surkov  
Regional Coordinator (Europe/CIS, Arab  
States and Africa)  
Montreal Protocol Unit/Chemicals  
UNDP  
Istanbul  
Turkey  
Tel: +90 850 298 2613  
Email: maksim.surkov@undp.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شعبة  
التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Mr. James Curlin  
Network Policy Manager  
OzonAction Branch  
UNEP /DTIE  
15 rue de Milan  
75441 Paris Cedex 09  
France  
Tel: +33 1 44 371455  
Email: jim.curlin@unep.org

## أمانة الأوزون

Ms. Tina Birmpili  
Executive Secretary  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3855  
Email: Tina.Birmpili@unep.org

Mr. Gilbert Bankobeza  
Chief, Legal Affairs and Compliance  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3854  
Email: Gilbert.Bankobeza@unep.org

Ms. Sophia Mylona  
Senior Environmental Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3034  
Email: Sophia.Mylona@unep.org

Mr. Gerald Mutisya  
Programme Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 4057  
Email: Gerald.Mutisya@unep.org